نايحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء و
اللعب فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق
الاجابة فلم تكن سنة بل حراما واثما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنه انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهى بلا اضطرار
كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع
الملاهى لا يضر قال ضيغان عن النبى عليه السلام
استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع
بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله عليه السلام
ادخل اصبعيه فى اذنيه ومنها استماع الغناء بالاختيار

وقال

وقال فى التاتارخانية التغنى والاستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفى الهداية ان المغنى
للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى
التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة فى باب
السماع فى زماننا لان جنيدا تاب عن السماع فى
زمانه وفى الاختيار عن النبى عليه السلام انه كره
رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اى الوعظ فاظنك به عند استماع الغناء
المحرم الذى يسمونه وجدا انتهى واقبح التغنى مما كان
فى القرآن والذكر والدعاء وقد مر شئ منه فى
آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأه
بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهى ان ظن التأثير
والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)